



Distr.
GENERAL

E/1992/22/Add.1
E/CN.4/1992/84/Add.1
14 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام 1992
نيويورك ، ١٨ آب/أغسطس 1992

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الأولى*

(جنيف ، ١٣ و ١٤ آب/أغسطس 1992)

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u> <u>المفعحة</u>		
أولا -	٢	١	مشروع مقرر يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده
ثانيا -	٢	٢	قرار اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى
ثالثا -	١١	٢٣ - ٣	تنظيم الدورة
ألف -	١١	٦ - ٣	افتتاح الدورة ومدتها
باء -	١١	٧	الحضور
جيم -	١١	٨	أعضاء المكتب

* صدر مشروع التقرير بوصفه الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/L.1 و Add.1

160892 160892 160892 92-38279
.../.. (٩٢) ٢٠٦٠

.../.. (٩٢) ٢٠٦٠

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>المصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٢	١٥ - ٩ دال - جدول الاعمال
١٣	١٨ - ١٦ هاء - تنظيم العمل
١٣	٢٢ - ١٩ واو - الجلسات ، والقرار ، والوثائق
١٤	٢٢ زاي - مسائل أخرى
١٤	٤١ - ٣٤	رابعا - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ...
١٨	٤٢	خامسا - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الأولى
<u>المرفقات</u>		
١٩	الأول - الحضور
٢٨	الثاني - جدول الاعمال
٣٩	الثالث - الاشار المترتبة في الإدارة والميزانية البرنامجية على القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى
٤٠	الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الأولى للجنة حقوق الإنسان

أولا - مشروع مقرر يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

١ - توسيع لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤيد القرار ١٩٩٢/د١ - ١١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى .

ثانيا - قرار اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى

٢ - اتخذت اللجنة القرار التالي :

١١ حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد اجتمعت في دورة استثنائية ،

وإذ تسترشد بالمبادئ المبددة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والعهدين الدوليين الخامسين بحقوق الإنسان^(٢) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، والقواعد الإنسانية

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٠ ألف (د - ٢) ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

المقبولة ، بما في ذلك القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحة بها لعام ١٩٧٧^(٥) ،

ولذا تسترشد أليضاً بضرورة تنفيذ المبادئ الواردة في المuko المذكورة آنفاً ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع ، وتصميمها منها على أن تظل يقظى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أيّها تحدث ، وأن تمنع حدوث هذه الانتهاكات ،

ولذا تروعها التقارير المستمرة عن الانتهاكات الواسعة الانتشار ، والمستفحطة والخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، والتعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، وأخذ الرهائن ، وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة وعدم احترام حكم القانون ، والقيود المفروضة على حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ، والهجمات المتعمدة على غير المقاتلين ، والمستشفيات ، وسيارات الإسعاف ، والقيود على الوصول إلى الأغذية وعلى الحصول على الرعاية الصحية ، والتخريب والتدمير الفشومين للممتلكات ، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز ،

ولذا تعرب عن اشمئزازها الشديد من مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" في يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، الذي تستتبّعه على الأقل عمليات ترحيل ، وإبعاد أو طرد قسري واسع النطاق لأشخاص من مساكنهم في انتهاك صارخ لحقوقهم الإنسانية ، والذي يستهدف اقتطاع أو تدمير جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ،

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٣ - ٩٧٠ .

(٥) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النزاع في يوغوسلافيا سابقاً والانتهاكات المتعتمدة لحقوق الإنسان أدت إلى خلق حالة أكثر من مليوني ونصف مليون لاجئ ومشيرد داخلياً، وأن الظروف المؤدية إلى عودتهم في أمان وبكرامة لم تتحقق بعد ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الكامن في إمكانية انتشار النزاع الحالي ، وما يصاحبه من تعديات على حقوق الإنسان ، إلى مناطق إضافية من يوغوسلافيا سابقاً ، وضرورة اتخاذ إجراءات لضمان عدم حدوث هذا ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلّ به رئيس مجلس الأمن في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالتقارير الواردة عن سجن وإساءة معاملة المدنيين في المعسكرات والسجون ومرافق الاحتجاز داخل أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، والذي يتطلب أن تمنع المنظمات الدولية ، وبوجه خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إمكانيات الوصول الفوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متواصل إلى هذه الأماكن ، ويدعو جميع الأطراف والمنظمات إلى أن تقدم إلى المجلس أية معلومات أخرى تتواتر لديها ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٣٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٧٣٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٢ ، و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى أن يوغوسلافيا سابقاً كانت طرفاً في العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) ، والعهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) ، وفي الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

عليها^(٦) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة^(٧) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨) ،

ولذ ترحب بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التحقيق في التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية في أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، وإذ ترحب أيضاً باهتمام منظمة المؤتمر الإسلامي ،

ولذ تحيط علمها بالبيانات التي أدللت بها الأطراف في يوغوسلافيا سابقاً ، وأعربت فيها عن استعدادها للتعاون مع المراقبين الدوليين ،

ولذ تحيط علمها كذلك بالقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والمرفق بهذا القرار ،

١ - تدين باقى العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك . وتدعو جميع الأطراف إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً ، واتخاذ جميع الخطوات الازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني ؛

٢ - تدين تماماً مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" ؛

٣ - تعرب عن جزءها من جميع السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد أعضاء جماعات إثنية بعينها ، وتدعو أيضاً جميع الأطراف إلى ضمان حماية حقوق الأشخاص الذين يتهمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا أو احتجزوا بشكل تعسفي ؛

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

(٧) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

٥ - تطالب بأن تُمنع اللجنة الدولية للصلب الأحمر إمكانية الوصول الفوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متوازن إلى جميع المعسكرات والسجون ، وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وأن يضمن جميع الأطراف السلامة الكاملة وحرية الانتقال التام للجنة الدولية للصلب الأحمر ، أو تسهيل وصولها إلى هذه الأماكن ؛

٦ - تطالب أيضا جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا بأن تقدم كامل تعاونها وحمايتها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وللموظفين التابعين لها ، وللمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى وللعاملين في مجال الإغاثة في القيام بجهودهم من أجل مساعدة اللاجئين والمشريدين في يوغوسلافيا سابقا ؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تكف فورا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببت في خلق حالة اللاجئين والمشريدين ، وتعزيز وكفالة الظروف المؤدية إلى عودتهم إلى ديارهم في أمان وبكرامة ؛

٨ - تؤكد تماما ضرورة ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجون إليها ؛

٩ - تذكّر جميع الأطراف بأنها ملزمة بالامتثال للتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي ، وبوجه خاص باتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين وقت الحرب ، المؤرختين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما^(٩) ، وبيان الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافية ، مسؤولون شخصيا عن ارتكاب هذه المخالفات ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تفي بالتزاماتها بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العددان ٩٧٣ و ٩٧٤ .

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(۲) والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(۶) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة^(۷) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(۲)؛

۱۱ - تؤكد اعتبار الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفوها في أراضي الدول الأخرى ؟

۱۲ - تطلب من رئيسها أن يعين مقررا خاصا للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، وتلقي المعلومات ذات الصلة والموثوقة بها عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على أساس متواصل ، مع الاستعانة بالآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ؟

۱۳ - تطلب من الآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ، وبوجه خاص من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وممثل الأمين العام المعنى بمسألة المشردين داخليا ، والغربيق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي ، أن يولوا اهتماما عاجلا للحالة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن يقدموا ، على أساس متواصل ، كامل تعاونهم ومساعدتهم ، واستنتاجاتهم إلى المقرر الخاص ، وأن يرافقوا المقرر الخاص في زيارته ليوغوسلافيا سابقا إذا طلب ذلك ؛

۱۴ - تطلب من المقرر الخاص أن يزور فورا المناطق موضوع الاهتمام في يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، وأن يقوم ، على أساس عاجل ، بإبلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، وأن يقدم تقريرا أوليا في موعد لا يتجاوز ۲۸ آب / أغسطس ۱۹۹۲ عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك توصياته بشأن إنتهاء هذه الانتهاكات ، ومنع حدوث الانتهاكات مستقبلا ، وتطلب من الأمين العام أن يتتيح التقرير أيضا لمجلس الأمن ؟

۱۵ - تطلب أيضا من المقرر الخاص أن يقوم بمصفة دورية بعد ذلك بإبلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان باستنتاجاته وتوصياته حتى انعقاد دورتها العادية

القادمة ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها العادية القادمة ، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ، وتطلب من الأمين العام أن يتتيح تقارير المقرر الخاص أيضا لمجلس الأمن ؟

١٦ - تطلب كذلك من المقرر الخاص أن يجمع ويصنف بشكل منظم المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك ما قد يشكل جرائم حرب وتلاحظ أن هذه المعلومات ربما يمكن استخدامها في المستقبل في محاكمة منتهكي القانون الإنساني الدولي ؟

١٧ - تطلب من الأمين العام أن يقدم كافة المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته ؛

١٨ - تطلب من جميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العلية إلى تزويد المقرر الخاص عن طريق مركز حقوق الإنسان ، وعلى أساس مستمر ، بجميع ما لديها من المعلومات ذات الصلة والدقيقة عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ؛

١٩ - تطالب جميع الأطراف في أراضي يوغوسلافيا سابقا بآأن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ - تطلب من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار الجهود التي يضطلع بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأزمة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن يسع إلى استكمال هذه الجهود ؛

٢١ - تقرر إبقاء القضية قيد نظرها .

مرفق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
وقد اجتمعت في دورتها الرابعة والاربعين ،
وإذ تحيط علمًا بانعقاد الدورة الاستثنائية لحقوق الإنسان بشأن يوغوسلافيا
سابقا ،

وإذ تتضمن في اعتبارها أن الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان الأساسية
تنتهي على نطاق واسع في يوغوسلافيا سابقا ،

وإذ تدرك أن حماية المجموعات الإثنية والدينية المختلفة هي جوهر ولاية
اللجنة الفرعية ،

١ - تعرب عن هلعها وإدانتها الكاملة والمطلقة لما يسمى "بالتطهير
الإثنوي" ، الذي أدى ، في يوغوسلافيا سابقا ، إلى عمليات تشريد هائلة للأشخاص وتندفقات
كبيرة من اللاجئين من المجموعات الإثنية المختلفة ، وأثر ، بصورة خاصة ، على السكان
المسلمين في البوسنة والهرسك ؛

٢ - تعرب كذلك عن قلقها الشديد من وجود مراكز احتجاز ، وادعاءات
بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في تلك المراكز ؛

٣ - تطالب بما يلي :

(أ) أن تتخذ إجراءات على آستانة فوري لوقف الانتهاكات المستفلحة للحق في
الحياة وحقوق الإنسان الأخرى ؛

(ب) أن يوضع حد فورا لسياسات وممارسات "التطهير الإثنوي" المزعومة ؛

(ج) أن تباح للمشردين فرصة العودة إلى ديارهم وأن تكفل سلامتهم ؛

(د) أن تقدم تعويضات كاملة عن الخسائر المتکبدة نتيجة للتشريد ؛

(هـ) أن يقدم المسؤولون عن ارتكاب جرائم في حق السلم والإنسانية وجرائم
الحرب للعدالة ، وأن تتخذ الإجراءات ، على سبيل الاستعجال ، لتحقيق هذا الغرض .

ثالثا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة و مدتها

٣ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ آيار/مايو ١٩٩٠ ، "للجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية ، بشرط موافقة أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة على ذلك" .

٤ - وعلى إثر طلب مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ بعقد لجنة حقوق الإنسان "في دورة استثنائية ، في أقرب تاريخ ممكن ، لمناقشة الحالة الخطيرة في يوغوسلافيا سابقاً" ، وبموافقة أغلبية الأعضاء ، انعقدت لجنة حقوق الإنسان في دورة استثنائية .

٥ - وعقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الاستثنائية الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وعقدت أربع جلسات (٤/E/CN.4/1992/SR.1-4) خلال الدورة .

٦ - وقام بافتتاح الدورة الاستثنائية الأولى السيد بال سولت (هندوراس) رئيس اللجنة في دورتها الشامنة والأربعين ، وأدى ببيان . كما تكلم وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان أمام اللجنة في جلستها الأولى .

باء - الحضور

٧ - وحضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدوليةإقليمية ، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية . وتعد قائمة بالحضور في المرفق الأول من هذه الوثيقة .

جيم - أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة في دورتها الشامنة والأربعين أعضاء المكتب التالي ذكرهم ، وظل هؤلاء الأعضاء يشكلون أعضاء المكتب في الدورة الاستثنائية الأولى للجنة :

السيد بال سولت (هنغاريا)

الرئيس :

نواب الرئيس :

السيد رونالد الفريد ووكر (استراليا)
السيد سيروف ناصري إيران (جمهورية - الإسلامية)
السيد محمد الناصر (تونس)

السيدة ليخيا غالفيز (كولومبيا)

المقرر :

DAL - جدول الاعمال

٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا ، كان أمام اللجنة جدول الاعمال المؤقت للدوره الاستثنائية الأولى (E/CN.4/1992/S-1/1 و Add.1) المعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٠ - وأدى ممثل الجمهورية العربية الليبية ببيان اقترح فيه تعديل عنوان البند ٣ من جدول الاعمال على النحو التالي :

تضاد في نهاية العنوان عبارة "تدهور حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك" .

١١ - وفيما يتعلق بالتعديل المقترن ، أدى ببيان كل من أعضاء اللجنة التالي ذكرهم : استراليا ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - إسلامية) ، باكستان ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، السنغال ، العراق ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٢ - وطلب ممثل الولايات المتحدة طرح التعديل المقترن للتصويت .

١٣ - وأدى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل كل من : استراليا ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - إسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، صربيا ، السنغال ، غانا ، الفلبين ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

- ١٤ - وسحب ممثل الجمهورية العربية الليبية التعديل المقترن .
- ١٥ - واعتمد جدول الاعمال بدون تصويت . وللاطلاع على نهر جدول الاعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني من هذه الوثيقة .

هاء - تنظيم العمل

- ١٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها الاولى المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، في تنظيم عملها .

- ١٧ - وقبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بشأن الحد من مدة البيانات . فتقترن أن يقتصر أعضاء اللجنة ، والمراقبون ، والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته عشر دقائق . وتم الاتفاق أيضا ، فيما يتعلق بحق الرد ، على مراعاة الممارسة المتبعة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، أي الاقتصر على رددين ، أولهما لمدة خمس دقائق وثانيهما لمدة ثلاثة دقائق .

- ١٨ - وقبلت اللجنة أيضا توصية أعضاء مكتبها بالتخلي عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واو - الجلسات ، والقرار ، والوثائق

- ١٩ - من ضمن الجلسات الأربع التي عقدتها اللجنة ، تم تمديد جلستين الى ما يعادل جلستين إضافيتين .

- ٢٠ - ويرد القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الامتنائية الاولى في الفصل الثاني من هذا التقرير . ويرد في الفصل الأول مشروع مقرر سيعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ إجراء بشأنه .

- ٢١ - ويتضمن المرفق الثالث إيضاحا للآثار المترتبة في الادارة والميزانية البرنامجية على قرار اللجنة ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٢ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الأولى للجنة .

زاي - مسائل أخرى

٢٣ - في الجلسة الأولى ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أدل ببيان حول مسألة تمثيل يوغوسلافيا ممثل كل من استراليا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

رابعا - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين
العام لشؤون حقوق الإنسان

٢٤ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ١ إلى ٤ ، المعقدة يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٢٥ - وكان أمام اللجنة ، فيما يتصل بالنظر في البند ٣ ، الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/2) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/3) ؛

(ج) مذكرة من الرئيس (E/CN.4/1992/S-1/4) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمين العام للأمم المتحدة (E/CN.4/1992/S-1/5) ؛

(ه) رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ٦-١/S-1/E/CN.4/1992 ،

(و) مذكرة من الأمانة العامة (٦-١/S-1/E/CN.4/1992) ،

(ز) بيان خطى مقدم من الفريق الدولي لقانون حقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفترة الثانية) (٦-١/NGO/1/E/CN.4/1992) ،

(ح) بيان خطى مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفترة الثانية) (٦-١/NGO/2/E/CN.4/1992) ،

٣٦ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٣ ، أدلّ ببيان كل من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم : الاتحاد الروسي (الجلسة الثانية) ، الأرجنتين (الجلسة الثانية) ، استراليا (الجلسة الثانية) ، المانيا (الجلسة الثانية) ، اندونيسيا (الجلسة الثانية) ، اوروجواي (الجلسة الثالثة) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) (الجلسة الثالثة) ، ايطاليا (الجلسة الثانية) ، البرازيل (الجلسة الثانية) ، بلغاريا (الجلسة الثانية) ، بنغلاديش (الجلسة الثالثة) ، بيرو (الجلسة الثالثة) ، تونس (الجلسة الثانية) ، الجماهيرية العربية الليبية (الجلسة الثالثة) ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية (الجلسة الثانية) ، سريلانكا (الجلسة الثالثة) ، السنغال (الجلسة الثالثة) ، شيلي (الجلسة الثانية) ، غانا (الجلسة الثالثة) ، فرنسا (الجلسة الثالثة) ، الغابون (الجلسة الثانية) ، فنزويلا (الجلسة الثالثة) ، قبرص (الجلسة الثالثة) ، كندا (الجلسة الثانية) ، كوستاريكا (الجلسة الثانية) ، كولومبيا (الجلسة الثالثة) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الجلسة الثانية) ، موريتانيا (الجلسة الثالثة) ، نيجيريا (الجلسة الثانية) ، النمسا (الجلسة الثانية) ، نيجيريا (الجلسة الثانية) ، هنغاريا (الجلسة الثانية) ، الولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة الأولى) ، اليابان (الجلسة الثانية) ، الهند (الجلسة الثالثة) ، يوغوسلافيا (الجلسة الثانية) .

٣٧ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلّ بها مراقبون عن الدول التالية : اسرائيل (الجلسة الثالثة) ، البنان (الجلسة الرابعة) ، اوكرانيا (الجلسة الرابعة) ، البوسنة والهرسك (الجلسة الأولى) ، بينما (الجلسة الرابعة) ، بولندا (الجلسة الثانية) ، الجزائر (الجلسة الثانية) ، جمهورية ترانسنيстريا المتحدة (الجلسة

الرابعة) ، سلوفينيا (الجلسة الثانية) ، السويد (الجلسة الثانية) ، فنلندا (الجلسة الثانية) ، كرواتيا (الجلسة الأولى) ، ماليزيا (الجلسة الرابعة) ، مصر (الجلسة الثانية) ، المغرب (الجلسة الرابعة) ، النرويج (الجلسة الثانية) ، نيوزيلندا (الجلسة الثانية) ، اليمن (الجلسة الثانية) .

٢٨ - وأدى ببيان كل من المراقب عن سويسرا (الجلسة الثانية) ، والكرسي الرسولي (الجلسة الثانية) .

٢٩ - وأدى ببيان أيضاً ممثل كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الجلسة الأولى) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (الجلسة الأولى) .

٣٠ - وأدى المراقب عن مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لزانيا ببيان (الجلسة الرابعة) .

٣١ - وأدى المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ببيان (الجلسة الأولى) .

٣٢ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (الجلسة الثانية) ، ولجنة الكنائس لشؤون الدولة التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الجلسة الثانية) ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (الجلسة الثالثة) ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الجلسة الثانية) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (الجلسة الثانية) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الجلسة الثانية) ، لجنة الحقوقين الدوليين (الجلسة الرابعة) ، الاتحاد الدولي ل نقابات العمال العرة (الجلسة الثالثة) ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية (الجلسة الثانية) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة الثانية) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الجلسة الرابعة) ، المنظمة الدولية للتقدم (الجلسة الثانية) ، فريق حقوق الأقليات (الجلسة الثالثة) ، رابطة العالم الإسلامي (الجلسة الثانية) ، الحركة الاتحادية العالمية (الجلسة الرابعة) ، الحركة العالمية للأمميات (الجلسة الثانية) ، التأزر الجامعي العالمي (الجلسة الثانية) .

٣٣ - وأدى بيانات ممارسة لحق الرد ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة الثانية) ويوغوسلافيا (الجلسة الثالثة) والمراقب عن كرواتيا (الجلسة الرابعة).

٣٤ - وفي الجلسة الثالثة المعقدة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1992/S-1/L.2 ، المقدم من الأرجنتين ، إسبانيا* ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا* ، أسلندا* ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنتا* ، بولندا* ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك* ، رومانيا* ، سلوفينيا* ، السنغال ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا* ، كرواتيا* ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ* ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الشرويج* ، التمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان* . وانضمت أذربيجان* ، أوروغواي ، البحرين ، بوروندي ، بيرو ، تركيا* ، تونس ، جمهورية كوريا ، السلفادور* ، السودان* ، عمان ، فنزويلا ، قبرص ، ليتوانيا* ، مالطا* ، ماليزيا* ، مصر* ، المكسيك ، هنغاريا ، اليابان بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥ - وفي الجلسة ٤ ، المعقدة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نفع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار شفهيا ، على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعير عن عبارة "التي تحدث" بعبارة "التي ترتكب" ؛

(ب) استعير عن الفقرة العاشرة من الديباجة التي كان نصها "وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع" بفقرة جديدة ؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة بوصفها الفقرة الأخيرة من الديباجة .

* وفقاً للالفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٦ - وأدى ممثلاً للاتحاد الروسي ويوغوسلافيا والمراقبان عن مصر وماليزيا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣٧ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للجامعة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي ، وجه انتباه اللجنة إلى تقدير الآثار المترتبة في الادارة والميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٣٨ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1992/S-1/L.2 بدون تصويت . (للاطلاع على النسخة ، انظر الفصل الثاني) .

٣٩ - وأدى ممثلو كل من النمسا وكوبا والعراق والمكسيك وصربيا لأنكا ببيانات تعلية ل موقف وفودهم .

٤٠ - وأدى المراقب عن سلوفينيا أيضاً ببيان .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن الرئيس تعين السيد تاديوس ماشوفيتشي (بولندا) مقرراً خاماً للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقاً .

خامساً - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الاستثنائية الأولى

٤٢ - نظرت اللجنة في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في مشروع التقرير عن دورتها الاستثنائية الأولى واعتمدته (E/CN.4/1992/S-1/L.1 و Add.1) .

المرفق الأول

الحضور

الاعضاء

الاتحاد الروسي

السيد يغفيثي ن . ماكييف ، السيد غاليري ف . لوشتشنينين* ، السيد سيرجي ا . كوسينكو* ، السيد اندريه ا . كوفاليف* ، السيد ميخائيل ا . كايتشك* ، السيد الكسندر ف . توکاريف* .

الارجنتين

السيد خوان أرخيبالدو لانوس ، السيد ارنستو م . باز* ، السيد غييرمو كارفالخال* ، السيد غوستافو دزوغالا** .

اميراليا

السيد ر . ا . ووكر ، السيد بيل باركر* ، السيد ايان راسل* .

المانيا

السيد غيرهارد باوم ، السيد الويي ييلونيك* ، السيد اولريش روزنفارتن* ، السيد فيرنر دوام* ، السيد يواقيم بومفاتر* ، السيد ميشيل فولفر* ، السيد غونتر روتلر* ، السيد فولفغانغ فاغنر* .

اندونيسيا

السيد سويمادي بروتودينغرات ، السيد ن . حسن ويراجودا** ، السيد ت . ا . سامودرا** ، السيدة برويتوريبي ويجونو** ، السيد ديسرا بيركايا** .

اوروجوا

السيدة إينيس رودريغيز ، السيد نلسون يمبل شابن* .

* معاون .

** مستشار .

المرفق الأول (تابع)

إيران (جمهورية - الإسلامية)

السيد مسعود رفانيان راهافی .

إيطاليا

السيد جولييو دي لورنزو باديا ، السيد البرتو بلنوني* ، السيدة بساولا فيفو* ، السيد جان لوبيجي ماسكينا* ، السيد فاومتور بوكار* .

باكستان

السيد أحمد كمال ، السيد محمد يونس خان* ، السيد عرفان بالوش* ، السيد محمد عزام الغري* .

البرازيل

السيد خوسيه الغريدو غراما ليما ، السيد ماركتو فينيسيوس بينتا غاما* .

البرتغال

السيد زوزيمو دا سيلفا ، السيد جوسيه بيريرا غوميز* ، السيدة ليليانا ماسكارانهاي نيتو* .

بلغاريا

السيد تودور ديتشف ، السيد انقويل انستاسوف* .

بنغلاديش

السيد مفلح ر . عثمانى ، السيد افتخار الكريم** ، السيد ناظم القوانين** .

بوروندي

السيدة كوليت سامويا .

بيرو

السيد أزوaldo دي ريفيرو ، السيد فرناندو كيروز* .

المرفق الأول (تابع)

تونس

السيد محمد الناصر ، السيد سمير قبعة* ، السيد على بن مالك* .

الجماهيرية العربية الليبية

السيد ابراهيم عبد العزيز عمر ، الانسة سهام ا . شاهين* .

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

السيد زدينيك فينيرا ، السيد بيوتر دوشيك* ، السيد إيفان بنتر* .

الجمهورية العربية السورية

السيد احمد فتحي مصري ، السيد كلوفيس خوري* ، السيد عبد الحميد سلوم* ،
الانسة سوسن شهابي* .

سري لانكا

السيد ب . ا . ب . غونيتيليكى ، السيد م . م . ا . فاروق* ، السيدة ا .
ي . ديواراجا* .

شيلي

السيد إرنستو تيروني ، السيد روبرتو غاريتون* ، السيد بيذرو اوينارمي* ،
السيد ميلان إيفليك* ، السيد أغناسيو يانوس* .

الصومال

السيد محمد عمر دوباد ، السيد عايديد عبد الله إلكهاناف* ، السيد احمد
عبد عيسه* .

الصين

السيد فان غوسيانغ ، السيد زانغ ييشان* ، السيد بانغ سين* ، السيد زو
كسياو* ، السيد وي وينهوا* .

العراق

السيد برزان التكريتي ، السيد محمد الدوري* ، السيد بسام قبه* ، السيد عبد
المنعم القاضي* ، السيد محمد عبد العزيز حسين* .

المرفق الأول (تابع)

غابون

السيدة يولاند باييك ، السيد نزيانافي مولومبا* .

غامبيا

السيد حسن جبريل .

غانجا

السيد كوجو آمو - غوتفربييد ، السيد ه . أ . بلافو* ، السيد فرترز بووكو* .

فرنسا

السيد برنار مييه* ، السيد جاك مانين* ، السيدة ماريير دافيه* ، السيدة بياتريسي لي فرابيه* ، السيدة ماندرلين بار* ، السيد ياشين غانتي* .

الفلبين

السيد هكتور ك . فيلاروويل ، السيد ليسلي ب . غاتان* ، السيدة برنارديتايس س . مولر* .

قبرص

السيد فانياس ماركيديس ، السيد نيكولاوس ماكريس* ، السيد جورج زودياطيس* .

كندا

السيدة آن بارك ، السيد بول ديبيوا* ، السيد آلان كيسيل* .

كوبا

السيد خوسيه بيريز نوفوا ، الانسة ماريانيلا غيربول إشغاريا ، السيد خوان انطونيو فرنانديز بالاسيو* .

كورستاريكا

السيد خورخي رينان - سيفورا ، السيد خافيير رودريغيز* ، السيد غيرن سور موتيون* ، السيد كارلوس ناليرويو* .

المرفق الأول (تابع)

كولومبيا

السيد إدواردو ميسيري سارمينتو ، السيد ليخيا غالفيز* ، السيد ريناتو سالazar* ، السيد ريكاردو ميلينديزا أورتيز* .

ليسوتو

السيد ت . ز . كولان .

مدغشقر

السيد لوران راداودي - راكوتوندرافاو ، السيدة فارالاوا راكوتونيابا ، السيد بيير فيردو .

المكسيك

السيد كلود هيلر ، السيدة إيرنستينا بازكامبوس* .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد م . ر . مورلاند ، السيد ج . هاند* ، السيد د . إ . كامبل* ، السيد ج . رانكين* ، السيد ج . بيري* ، السيدة ه . بيكرنغ* ، السيدة ف . جينيسون* ، السيدة د . سارات* ، السيد م . ويبر* .

موريتانيا

السيد محمد سالم ولد محمد لمين ، السيد با عبدول* .

النمسا

السيد هلموت تورك ، السيد ويتغرايد لانغ ، السيد فيليكس إرماسكورا ، السيد نيكولاوس شيرك* ، السيد كريستيان ستروهال* ، السيد توماس ميشيل باير** ، السيد ف . ي . هومان هريمبرغ** .

نيجيريا

السيد إيميكا أ . أزيكيوي ، السيد أ . ب . ريمداب* ، السيد غ . ن . أ . أجيم* .

المرفق الأول (تابع)

الهند

السيد باركاش شاه ، السيدة نيلام د . سابهاروال* ، السيد ديباشيش شاكرافارتي** ، السيد ف . م . كواترا* .

هنغاريا

السيد تيبور توث ، السيد اندريه لونتاي* ، السيد اندراس غيوريس* ، السيدة أغنیس هيفسي* .

هولندا

السيد ب . ب . فان فولفتن بالشي ، السيد ل . ل . ستوكفيين* ، السيد ا . كويجمانز* .

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جون ر . بولتون ، السيد موريس ب . ابرام* ، السيد ج . كينيث بلاكويل* ، السيد شريдан و . بل الثالث** ، السيدة رامونا دان** ، السيد بيتر إيتشر** ، السيد جون د . غارثر** ، السيدة دينا هليستاين** ، السيدة اليزابيث كيمبر** ، السيد ه . كلارك روذرز الإبن** ، السيد فرانك راي الإبن** ، السيد كلايتون ف . روبينزال الإبن** ، السيدة نانسي م . ستايبلز** ، السيد ستيفن فاغنريل** .

اليابان

السيد تتسوو إيتسو* ، السيدة ماري ميوشي* ، السيد كيشي إيزاوَا* ، السيدة إيتسوکو ناكاي* .

بوغوسلافيا

السيد برانكو بارنکوفتش ، السيد ميروسلاف ميلوسيفتش* ، السيدة أولفا سپاسيتش* .

المرفق الأول (تابع)

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان ، الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسندا ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بينما ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بيلاروز ، تركيا ، الجزائر ، جمهورية ترانسنيتسيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، عمان ، غواتيمالا ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، لوكسمبورغ ، مالطا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ميانمار ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، اليمن ، اليونان .

الدول غير الأعضاء الممثلين بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي .

هيئات الأمم المتحدة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية .

المنظمات الحكومية الدولية

لجنة المجتمعات الأوروبية ، مجلس أوروبا ، منظمة الهجرة الدولية ، جامعة الدول العربية .

المرفق الأول (تابع)

حركات التحرير الوطني

فلسطين ، مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لازانيا .

منظمات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية .

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، رابطة العالم الإسلامي ، منظمة "زونتا" الدولية ، مؤتمر العالم الإسلامي .

الفئة الثانية

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ، هيئة العفو الدولية ، المجلس الاستشاري الانجليكياني ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة الامدقاء العالمية للتشاور ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، الاتحاد الدولي للفاء الرق ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربّين من أجل السلام العالمي ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، حركة التصالح الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهندود ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على

جميع أشكال التمييز العنصري ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين ، با肯 كريستي ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، مندوق نادي سييرا للدفاع القانوني ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلم ، الحركة الاتحادية العالمية ، الحركة العالمية للأمميات ، الرابطة العالمية للبحوث المتعلقة بالفاحياء ، التأزر الجامعي العالمي ، جمعية الشابات المسيحية العالمية .

القائمة

مركز أوروبا - العالم الثالث ، الائتلاف الدولي للموئل ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، حركة المقر الدولي ، التعليم الاشتراكي الدولي ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة الدراسات الدولية ، جماعة حقوق الأقليات ، رابطة مواطنين الأرض ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

المرفق الثاني

جدول الاعمال

- ١ - إقرار جدول الاعمال
- ٢ - تنظيم العمل
- ٣ - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
- ٤ - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الأولى

المرفق الثالث

الآثار المترتبة في الإدارة والميزانية البرنامجية على القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى

نظراً لأن الأنشطة التي يقتضيها اعتماد اللجنة للقرار لا تقع في نطاق الأنشطة الدائمة ، قدم البيان التالي لآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار :

ستترتب على مشروع القرار المعروض على اللجنة والواردة في الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/L.2 آثار مالية لا يمكن تحديد مداها بدقة في الوقت الحاضر ، وإن كانت تقدر مؤقتاً بحوالي ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وسيسعى الأمين العام إلى استيعاب التكاليف المتصلة بها في حدود الموارد الموافق عليها بالفعل تحت الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ » .

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق المادرة للدورة الاستثنائية
الأولى للجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

الرقم	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
		E/CN.4/1992/S-1/1
	جدول الاعمال المؤقت : مذكرة من الأمانة العامة	
	شرح جدول الاعمال المؤقت : مذكرة من الأمانة العامة	E/CN.4/1992/S-1/1/Add.1
٢	رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	E/CN.4/1992/S-1/2
٣	رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	E/CN.4/1992/S-1/3
٣	مذكرة من الرئيس	E/CN.4/1992/S-1/4
٣	رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمين العام للأمم المتحدة	E/CN.4/1992/S-1/5

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق المصدرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<p>رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان</p>	<p><u>العنوان</u> <u>العنوان</u></p>	<p>الرقم ٣ E/CN.4/1992/S-1/6</p>
<p>مذكرة من الأمانة العامة</p>	<p>٣</p>	<p>E/CN.4/1992/S-1/7</p>

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

المرن	بند جدول	
الاعمال		
مشروع تقرير الدورة الاستثنائية الاولى	٤	Add.1 E/CN.4/1992/S-1/L.1
الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بولندا ، الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ، الدانمرك ، رومانيا ، السنغال ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الغابون ، فنلندا ، كرواتيا ، كندا ، كومستاريكا ، لكسنبرغ ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الشرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان :	٣	E/CN.4/1992/S-1/L.2
مشروع قرار		

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق المصدرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

<u>الرقم</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
٢	E/CN.4/1992/S-1/NGO/1 بيان خطى مقدم من جماعة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	بيان خطى مقدم من جماعة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
٣	E/CN.4/1992/S-1/NGO/2 بيان خطى مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	بيان خطى مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
